

المجموع

فرع قد ذكرنا أن صلاة الكسوفين أفضل من صلاة الاستسقاء بلا خلاف واستدل أصحابنا بما ذكر المصنف ولأن صلاة الكسوف مجمع عليها وقال أبو حنيفة صلاة الاستسقاء بدعة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تارة بالصلاة وتارة بالدعاء بغير صلاة ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها ولأن الكسوف يخاف فوتها بالإنجلاء كما يخاف فوت الفريضة بخروج الوقت فتأكد لشبهها بها بخلاف الاستسقاء قال أصحابنا ولأن الكسوف عبادة محضة والاستسقاء لطلب الرزق فإن قيل لا نسلم أن الكسوف عبادة محضة بل فيها طلب ويدل عليها قوله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وفي رواية لا يكسفان لموت أحد ولكن يخوف الله بهما عباده وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم وفي رواية يخوف الله بهما عباده فإذا رأيت منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم وهذه الألفاظ كلها في صحيح البخاري ومسلم وبعضها فيهما وبعضها في أحدهما وفيهما ألفاظ كثيرة نحوها فالجواب أن الكسوف غالباً لا يحصل منه ضرر بخلاف القحط فتمحض الكسوف عبادة والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وأما بوقت وغير راتبة فأما الراتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وأدنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعدها سجدتين وحدثني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن